حسه صيدا فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه او اصاب صيدا اخر قتله
لا يؤكل لانه رماه واحولا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين
ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراده وسمع حسه ورما
اليه صيدا سواء كان مما يؤكل او لا وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا اوجه
لان الرمي الى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو اصاد
صيدا وما ذكره صاحب الهداية انه يناقض ما ذكره هو بنفسه ايضا من قوله
وان تبين انه حس آدمي لا يحل المصاب وعلى اقتصاره ذكره هناك ان يحل لان
المصاب صيد كما في هذه المسألة بل اولى لان مقصوده ايضا بها صيد وذكر بينهما
في النهاية لغرض غير مخلص فلا حاجة الى ذكره وقال فيه لو رمي الى آدمي او بعير ونحوه
وسمي فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف رحمه الله
فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل فتحملما ذكره صاحب الهداية على
رواية ابي يوسف رحمه الله فيستقيم ولا حاجة الى الفرق ولو لم يتبين انه صاحب
الحس ما هو لا يحل تناول ما اصابه لاحتمال ان يكون المسموع حسه غير صيد فلا يحل
المصاب بالشك والبازي والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب **قال** رحمه الله
وان ادرك حيا ذكاه وان لم يذكه حرم لما روينا في الكلب من المعنى لان
كل واحد منهما ذكاة اضطرار فيكون الوارد في احدهما واردا في الاخر لا
استوائهما من كل وجه **قال** رحمه الله وان وقع سهم بصيد فتحامل
ومات وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا لقوله عليه السلام
لابي ثعلبة اذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن
رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وروي انه عليه السلام كره اكل الصيد
اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا على ما اذا
قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يكون بسبب اخر فيعتبر
فيما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في الحرمات كالمحقق وسقط اعتباره فيما لا
يمكن التحرز عنه للضرورة لان اعتباره فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد
وهذا لان الاصطياد يكون في الصحراء بين الاشجار عادة ولا يمكنه ان يقتله في
موضعه

موضعه من غير انتقال وتوار عن عينه غالبا فيعذر ما لم يقعد عن طلبه للضرورة
لعدم امكان التحرز عنه ولا يعذر فيما اذا قعد عن طلبه لان الاحتراز عن مثله ممكن
فلا ضرورة اليه فيحرم وهو القياس في الكل الا انا تركناه للضرورة فيما لا يمكن
التحرز عنه وبقي على الاصل فيما يمكن وجعل قاضي خان في فتواه من شرط حل
الصيد ان لا يتوارى عن بصره وقال لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت
الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس عنك وهذا النص على ان الصيد يحرم بالتواري
وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي رويناه حجة
على مالك رحمه الله في قوله اذا توارى عنه اذا لم يبت ليلة يحل واذا بات ليلة لا يحل
وهذا اشارة الى انه اذا توارى عنه لا يحل عنده وان لم يقعد عن طلبه فيكون
مناقضا لقوله في اول المسألة واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فيبنى
الامر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا اكثر كتب اصحابنا
رحمهم الله ولو حمل ما ذكره على ما اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يناقض
ولكنه خلاف الظاهر وما روينا من الحديث يبيح ما غاب عنه وبات ليالي
فيكون حجة على من يمنع ذلك وان وجد به جراحة سوى جراحة سهمه لا يحل
لقوله عليه السلام لعدي اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في
الماء فلا تأكل رواه مسلم والنسائي وفي رواية انه عليه السلام قال اذا وجدت
سهمك ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله رواه احمد والنسائي
وفي رواية ان عدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمي في الصيد
فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل
رواه الترمذي وصححه ولانه محتمل تحققت فيه الامارة فيحرم بخلاف ما اذا
كان بلا امارة على ما بينا وحكم ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من
الاحكام كالرمي **قال** رحمه الله ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
ثم تردى منه الى الارض حرم لقوله تعالى والمتردية ولما روينا ولقوله عليه السلام

Copyright © King Saud University